الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/407/Add.1
1 October 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH/
SPANISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٨٧ (د) من جدول الأعمال

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

صياغة بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام

تقرير الأمين العام

اضافة

المحتويات

الصفحة

موجز ردود واردة من حكومات

اكوادور ٢
برباد وس ٢
البرتغال ٣
الجمهورية الدومينيكية ٤
الفلبين ٥
لكسمبرغ ٧

../..

82-27175

Digitized by UNOG Library

موجز ردود واردة من حكومـــات

اكـــوادور

[الأصل : بالاسبانية]
[١٩ أيار/مايو ١٩٨٢]

١ - ان المشروع الذى يستهدف حظر عقوبة الاعدام على المستوى العالمي يتمشى تماما مع تقاليد اكوادور وأحكام القانون فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام . وينص القانون الاكوادورى على أن لكل انسان حق متأصل في الحياة ولذا فانه لا يجوز الحكم على انسان بالموت لأن الدستور يضمن حمايـة حقه في الحياة بوصفه حقا له حرمته .

٢ - وتقترح الصياغة التالية بمثابة تحسين للمادة ١ من مشروع البروتوكول الاختيارى الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصيغتها الواردة في الصفحة ١٢ من النص العربي للوثيقة A/35/742 :

" تقوم كل دولة من الدول الأطراف بالغاء عقوبة الاعدام في أراضيها ولا تتوقع بعد ذلك استخدامها ضد أى فرد يخضع لولايتها القضائية ولا فرضها ولا تنفيذها " .

بربادوس

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ أيار/مايو ١٩٨٢]

١ - تنص قوانين بربادوس على عقوبة الاعدام . وعلى ذلك فهي ليست مستعدة حتى الآن للتصديق على البروتوكول . ولا تنفذ عقوبة الاعدام في بربادوس الا نادرا . فباستثناء الخيانة ، وفقا للقانون العام ، والتي لم تحدث محاكمة واحدة بتهمتها منذ الحصول على الاستقلال ، لا تنفذ عقوبة الاعدام الا في حالات القتل . ولكنها حتى في هذه الحالة تخفف الى عقوبة أخف في معظم القضايا ، وهي في الواقع لا تنفذ الا في حالات القتل القصوى ، والتي لا تكتنفها أية ظروف مخففة .

٢ - وقد حضر الاستاذ هاوارد جونز ، من جامعة كارديف في ويلز ، الى بربادوس في سنة ١٩٧٩ في اطار المساعدة التقنية لاسداء المشورة للحكومة عن التدابير المطلوبة لجعل نظام العقوبة في البلد متمشيا مع التفكير العصرى . وفي تقريره الذى نشر من وقتها يقول الاستاذ جونز ما يلي :

" ينبغي الغاء عقوبة الاعدام ، الا اذا كان هناك اعتقاد بأن الحس الأخلاقي في بربادوس ، من القوة بحيث يبرر تجاهل الحجج العقلية المختلفة معه وكذلك الاتجاهات الى الغاء العقوبة في معظم بلدان العالم " .

Digitized by UNOG Library

٣ - وبعد أن قدم الاستاذ جونز تقريره ، أنشئت لجنة اصلاح العقوبات في برباد وس . وكان من بين صلاحيات هذه اللجنة " النظر في الدور الذى ستلعبه العقوبة البدنية وعقوبة الاعدام مستقبلا في نظام العقوبات في برباد وس " .

ولكن اللجنة لم تتمكن من التوصل الى توافق في الآراء ممكن تقديمه كتوصية رسمية . وجاء في تقريرها أن الأعضاء يرون عموما أن المحفل المناسب للمناقشة والتوصل الى نتيجة في هذه المسألة هو البرلمان ، نظرا للطبيعة الجدلية للموضوع . وعلى ذلك لم يتخذ بعد أى قرار بشأن الغاء عقوبة الاعدام في برباد وس .

البرتغال

[الأصل : بالانكليزية]
[١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢]

١ - كانت البرتغال من بين مقدمي مشروع القرار . وقد ألغيت عقوبة الاعدام في البرتغال في سنة ١٨٦٧ ، وهي تدبير عززه دستور سنة ١٩٧٦ الذى ينص على انه " لا يجوز انتهاك حياة الانسان " وانه " لا يجوز تطبيق عقوبة الاعدام في أى حالة كانت " . وعلى ذلك تستطيع البرتغال أن تؤكد أن الغاء هذا الشكل من أشكال العقوبة لم يكن بأى حال عائقا أمام تطور المجتمع البرتغالي . وجدير بالملاحظة أيضا في هذا الصدد أن احصاءات الجريمة في كثير من البلدان تثبت أن الغاء عقوبة الاعدام لم يكن له أى أثر سلبي على معدل الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام .

٢ - وصياغة صك دولي عن الغاء عقوبة الاعدام من شأنها أن تزيد تطوير صكوك الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان والتي تتضمن بالفعل أحكاما تتصل بعقوبة الاعدام وتطبيقها ، وخصوصا المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق) . وهذا الاقتراح يضمن أن أى بلد لا يكون بعد في وضع يسمح له بالتوقيع على هذا البروتوكول ، استنادا الى قوانينه الوطنية ، سيكون ملزما من الناحية القانونية أو الاخلاقية بأن يفعل ذلك . ولكن هذا الاقتراح ، من ناحية أخرى ، يعطي للبلدان التي ألغت عقوبة الاعدام فرصة للانضمام الى اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة يتعهد الموقّعون عليها بالغاء عقوبة الاعدام أو بعدم الرجوع اليها .

٣ - بيد أن حكومة البرتغال تدرك أن اختلاف التقاليد القانونية والتقاليد الدينية والتجارب التاريخية تحد وبكثير من الأمم الى أخذ رأى مختلف . وحكومة البرتغال تعرف وهي تؤيد هذه المبادرة أنها تسعى وراء هدف بعيد المنال . والبرتغال تعترف بأنه قد يكون من الصعب على الدورة المقبلة للجمعية العامة أن تصل الى نتائج نهائية بشأن تدابير لالغاء عقوبة الاعدام عالميا ومنع العودة اليها . ولكنها مع ذلك تأمل في أن تتمكن الجمعية العامة من النظر بجدية في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين بحيث يمكن التوصل الى اتفاق بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها في سبيل تحقيق أهداف المبادرة المقترحة في الوثيقة A/C.3/35/L.75 .

../..

Digitized by UNOG Library

الجمهورية الدومينيكية

[الأصل : بالاسبانية]
[١٣ أيار/مايو ١٩٨٢]

١ - ظلت حكومة الجمهورية الدومينيكية تدعو الى الغاء عقوبة الاعدام لمدة سنوات كثيرة ، وذلك اقتناعا منها بأن هذا المفهوم يعرّض للخطر كيان حقوق الانسان .

٢ - وفي الحقيقة ان الجمهورية الدومينيكية أكدت موقفها من جديد في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة عندما وقّعت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (ميثاق سان خوسيه ، كوستاريكا) ، وذلك بالعبارات التالية :

"ان الجمهورية الدومينيكية ، وهي توقع على الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان تثق بأن جميع الدول الامريكية ستلغي عقوبة الاعدام ببساطة ودون أن تشوب ذلك شائبة . وهي تتمسك بالآراء التي أبدتها في ملاحظاتها وتعليقاتها فيما يتعلق بالاتفاقية المذكورة أعلاه"

ويشمل هذا بالمثل ازالة المعيار المزدوج الذى يطالب بحظر عقوبة الاعدام ويسمح في الوقت نفسه للبلدان التي تكون هذه العقوبة مفروضة فيها في اليوم الذى توقع فيه هذه الاتفاقية بالاستمرار في فرضها .

٣ - ونوجه النظر الى الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية المذكورة أعلاه والتي تنص على أن :

"عقوبة الاعدام لا تفرض مرة أخرى في البلدان التي قامت بالغائها" .

Digitized by UNOG Library

الفلبين

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٤ ايار/مايو ١٩٨٢]

١ - يقضي القانون في الفلبين بعقوبة الاعدام في ٢٤ جريمة (٨ من قانون العقوبات المنقح و ١٦ من القوانين الخاصة : (CA) ٦١٦ - القانون الخاص بالتجسس ، و (RA) ١٧٠٠ - القانون المناهض للنشاط الهدام ، و(RA) ٦٢٣٥ - القانون المناهض للاختطاف ، و (RA) ٦٥٣٩ - القانون المناهض لاختطاف السيارات ، و(PD) ٥٣٣ أو القانون المناهض لسرقة الماشية ، و (PD) ٥٣٢ - القانون المناهض للقرصنة وقطع الطريق ، و (PD) ٥٣٤ - القانون الخاص بصيد السمك غير المشروع ، و (RA) ٦٤٢٥ - القانون الخاص بالعقاقير الخطيرة ، و (PD) ١٦٨٣ - القانون الخاص بتنظيم العقاقير) تتراوح بين الخيانة والتجسس ، وجرائم القتل العنيفة ، وقتل الآباء ، وقتل الأطفال ، والجرائم غير العنيفة المتعلقة باستيراد العقاقير الخطيرة وصنعها وبيعها . واعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ صرح مدير مصلحة السجون أمام الجلسات التي عقدتها لجنة " لوريل " بخصوص مشروع القانون البرلماني ٥٤٣ الذي اقترح لالغاء عقوبة الاعدام ، ان المحكوم عليهم بالاعدام عددهم ٨١٤ ، منهم ٣٩ في قضايا استعرضتها المحكمة العليا بالفعل ، و ١٦ فحسب أعيد تأكيد الحكم باعدامهم. ومنذ عام ١٩٧٢ لم يعدم غير مجرم واحد فقط حيث أمر الرئيس بارجاء تنفيذ الحكم في الاخرين .

٢ - ينصرف الخلاف بين الدول الى الغاء أو ابقاء عقوبة الاعدام . والفلبين لا تزال تؤيد الابقاء عليها . وحجة أنصار الالغاء أن قدرا كبيرا من الابحاث في الولايات المتحدة والبلدان الاوروبية يبين أن عقوبة الاعدام ليس لها أثر رادع على ارتكاب الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام . ولكن البيانات المتاحة لم تثبت عن هذا الردع أية نقاط هامة سوى وجود تشريع ينص على عقوبة الاعدام مع ارتفاع معدلات جرائم القتل بالمقارنة الى الوضع في الدول التي لا توجد فيها عقوبة الاعدام ولكن معدلات جرائم القتل فيها أقل . والتوصل الى اجابة نهائية على السؤال الضيق عن الردع النسبي ، يتطلب عددا من المتغيرات المتصلة به ، والتي يجب تثبيتها مثل الفوارق في السن والطبقة الاجتماعية والخلفية العرقية وحجم الجماعة والموسم ونوع الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ، ضمن أمور أخرى ، وهذا كله لم يحدث . كما أن الاحصاءات المستخدمة تترك كثيرا للتمني بسبب الافتقار الى أوجه المقارنة الدقيقة بين العوامل المذكورة أعلاه والجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام كما تحددها قوانين الدول التي تجرى مقارنتها .

٣ - كما أن البيانات المستخدمة في بحوث المقارنات القضائية هذه ، مع وجود أو عدم وجود تشريعات تقضي بعقوبة الاعدام ، ومعدلات جرائم القتل في ظلها ، لم تركز على المعدل الفعلي لتنفيذ عقوبة الاعدام . وتصبح هذه البيانات موضع تساؤل كبير ، على الأقل في الولايات المتحدة ،

Digitized by UNOG Library

نظرا لأنه في السنوات العشر الأخيرة لم تقض الدول التي لا تزال عقوبة الاعدام جائزة فيها قانونا ، بغرض أو تنفيذ تلك العقوبة التي لم يعد لها وجود تقريبا ، لأغراض عملية . كذلك لم يثبت الباحثون أن السجن مدى الحياة كاختيار بديل عن عقوبة الاعدام له قيمة ردعية أفضل ،ولكن عند أنصار الالغاء يمكن في الحال اسقاط الردع كسبب وتحويل قيمهم نحو الاهتمام بحياة الانسان باعتبار أن هذا هو موقف أفضل . ولكن بالضبط لأن أنصار الابقاء على العقوبة يعطون لحياة الضحية البريئة قيمة أكبر مما يعطون لحياة المجرم ، لابد من وجود عقوبة الاعدام كشكل من أشكال منع الجريمة وحماية المجتمع . وبصفة عامة ، ليس هناك دليل على أن عقوبة الاعدام ليست رادعة .

٤ - أبرز الحجج التي يسوقها دعاة الالغاء هي أنه لا رجعة بعدم الاعدام وبالتالي لا سبيل الى اعادة تأهيل المجرم . ان الشيء البشع في الحسم بعقوبة الاعدام لا يخلق مشكلة الا اذا حدث خطأ في تطبيق العدالة . ولذلك فقيام المحكمة العليا في الفلبين باستعراض القضايا الجنائية بصورة الزامية ، والوقت الطويل الذى يمر قبل تنفيذ العقوبة فعلا لاكتشاف أية أدلة جديدة انما هي ضمانات لاستبعاد أخطاء ذلك التطبيق . فضلا عن أنه في وجود الشرطة الحالية الجيدة التدريب والفعالة والمتفانية وبما لديها من معدات علمية ، يندر أن يدان شخص خطأ في جريمة ما . ولكن حتى اذا ظل هناك احتمال للخطأ في تطبيق العدالة رغم الاحتياطات الموضوعية والاجرائية في الاجراءات والأدلة الجنائية ، والاستعراض الالزامي من جانب أعلى محكمة في البلاد ، كما يحدث في الفلبين ، فالمشكلة تكمن في النظام القضائي وليس في عقوبة الاعدام .

٥ - يستطيع الأكاديميون المهتمون بالجوانب الانسانية المحاجة بأن عقوبة الاعدام حتى بأساليب تنفيذها ومعاييرها الحديثة وغير المؤلمة لا تزال لا انسانية ولكن أليست الجرائم المرتكبة والتي يقضي القانون بشأنها بهذه العقوبة أشد من الناحية اللاانسانية من ذلك بكثير ؟ وهل القتل بما يصاحبه من أثر وحشي لا يبرر عقوبة الاعدام ؟ ان دعاة الالغاء يدينون هذه النظرية الجزائية في العدالة. وممكن أن نرد عليهم بأن رغبة المجتمع في العدالة والقانون والنظام في استنكاره القاطع للجرائم الشنعاء هي أشد من الرغبة في العقاب ، وهذا هو العدل المتأصل في عقوبة الاعدام ، أكثر من أى حساسية أخلاقية . ومن ثم فان قيمة حياة الانسان في المجتمع لا ينتقص منها الابقاء على عقوبة الاعدام بل ان ذلك يحميها .

Digitized by UNOG Library

لكسمبرغ

[الأصل : بالفرنسية]
[٢٤ ايار/مايو ١٩٨٢]

ألغيت عقوبة الاعدام في لكسمبرغ بمقتضى القانون الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، والمذكور فيما يلي :

" المادة ١ : تُلغى عقوبة الاعدام في جميع الأحوال ويستعاض عنها بالعقوبة الأدنى منها مباشرة الى حين البت في ذلك بقانون جديد .

" المادة ٢ : يُستعاض عن المادة ٧ من قانون العقوبات بالصورة التالية :

' المادة ٧ : تُطبق على خرق القانون العقوبات التالية :

في الأحوال الجنائية :

١ - الأشغال الشاقة ؛

٢ - الاحتجاز ؛

٣ - الحبس الانفرادي ؛

٤ - التجريد من الالقاب والرتب والصفات والوظائف والمراكز العامة .

في الجنح وشؤون الشرطة :

السجن .

في الجنايات والجنح :

الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ؛

اطلاق السراح ، تحت المراقبة الخاصة من الشرطة .

في الجنايات والجنح وشؤون الشرطة :

أولا - الغرامة

ثانيا - المصادرة الخاصة" .

Digitized by UNOG Library